التلبس
الدفوع المتعلقة به

خول المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطات واسعة عند ضبط الجريمة في حالة تلبس ، إذ تستحسن عندئذ المبادرة الي جمع أدلتها قبل أن تضيع ، أو تنال منها يد العبث والتضليل من جهة ، ولضعف إحتمال الخطأ في الإتهام أو التسرع من جهة أخري.

حالات التلبس

تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :-

(تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .) (١)

---

(١) نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٧ - ١٤٤٦ الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ على حالات التلبس ، وهى تماثل الحالات المنصوص عليها فى القانون المصري ، وإن كان قد استبدل بعبارة " بوقت قريب " عبارة " بوقت قريب جداً " ، كما أضاف ما يعرف " بالجرائم الشبيهة بالمتلبس بها " ، وهى تلك التي تقع داخل المنزل ويطلب صاحب المنزل معاينتها.

تعريف التلبس

يعرف بعض الفقهاء التلبس بأنه حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة ولحظة إكتشافها (٢) ، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه حالة تتعلق بإكتشافها لا بأركانها القانونية ، وتعتمد إما علي مشاهدتها وقت إرتكابها أو بعده بوقت يسير (٣).

---

(٢) أنظر الاستاذ توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية . القاهرة ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٤، بند ٢٣٢ ، ص ٢٨٨ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ج ١ ، رقم ١٧٥ ، ص ٢٩٣ .

(٣) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، الجزئين الأول والثاني دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، بند ٣٢٤ ، ص ٥٨٩ وما بعدها .

خصائص التلبس

لحالة التلبس خصيصتان هما :-

(أ) - أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها (٤) :

فهو وصف ينطبق علي الجريمة دون فاعلها (٥) ، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

(ب) - أن التلبس نوعان :

الأول - حقيقي :

ويقع بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.

الثاني - إعتباري :

ويقع حيث لا تشاهد الجريمة و إنما تشاهد آثارها ، وهي تلك التي بينتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية.

---

(٤) أنظر نقض ٩ يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨ .

(٥) أنظر نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١ .

ضرورة الإختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائي فى حالة التلبس :

تكون أدلة الجريمة في حالة التلبس واضحة وناطقة بدلالتها ، ولذلك فقد آثر المشرع الخروج علي القاعدة الأصولية التي تقضي بحصر أعمال التحقيق الابتدائي في يد السلطة القضائية ، وخول لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي حتي ييسر لهم فحص أدلة الجريمة وتحقيقها علي الفور .

حصر حالات التلبس :

مفاد نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس خمس وهى :

أ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ب - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

ج - تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة.
د - مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريك فيها.
هـ - مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها علي أنه فاعلها أو شريك فيها.

(أولاً) مشاهدة الجريمة حال إرتكابها :

وتتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها ، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتي ولو كانت المرحلة النهائية. وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة(٧).

وينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة " الي الرؤية البصرية أو الي أي حاسة من الحواس الأخري التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة (٨) ، ولذلك فإنه يستوي أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة إما بحاسة البصر أم بحاسة الشم أم بحاسة السمع.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهي المتهم فدخله ، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتي ألقي لفافة من يده علي الأرض تبين أنها تحوي حشيشا ، فإن الحكم - إذ استدل من ذلك علي قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش - انما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٩).

ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدي التحقيق الي ثبوت الجريمة قبل مرتكبها (١٠) ، كما لا يلزم ان تكون متوافرة الأركان ، بل يكفي توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد من تحليل المادة المضبوطة أنها ليست من المواد المحرم حيازتها ، إذ يكفي أن تتكون عقيدة لدي الشاهد بأن المادة التي شاهدها هي من المواد المحرم حيازتها. فمتي استنتج ذلك ، وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظروف الضبط كانت الجريمة في حالة تلبس (١١).

---

(٧) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، بند ٢٦٦ ص ٢٩٧ .
(٨) بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه . أنظر نقض ٤ اكتوبر سنة١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦٨ ص ٩١١ .
(٩) أنظر نقض ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢ .
(١٠) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ١٥٧ ص ٨١٥ .
(١١) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١١٣ ص ٢١٧ .

(أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

وتتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها ، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتي ولو كانت المرحلة النهائية. وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة(٧).

وينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة " الي الرؤية البصرية أو الي أي حاسة من الحواس الأخري التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة (٨) ، ولذلك فإنه يستوي أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة إما بحاسة البصر أم بحاسة الشم أم بحاسة السمع.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهي المتهم فدخله ، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتي ألقي لفافة من يده علي الأرض تبين أنها تحوي حشيشا ، فإن الحكم - إذ استدل من ذلك علي قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش - انما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٩).

ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدي التحقيق الي ثبوت الجريمة قبل مرتكبها (١٠) ، كما لا يلزم ان تكون متوافرة الأركان ، بل يكفي توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد من تحليل المادة المضبوطة أنها ليست من المواد المحرم حيازتها ، إذ يكفي أن تتكون عقيدة لدي الشاهد بأن المادة التي شاهدها هي من

المواد المحرم حيازتها. فمتي استنتج ذلك ، وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظروف الضبط كانت الجريمة في حالة تلبس (١١).

---

(٧) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، بند ٢٦٦ ص ٢٩٧ .
(٨) بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه .
أنظر نقض ٤ اكتوبر سنة١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦٨ ص ٩١١ .
(٩) أنظر نقض ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢ .
(١٠) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ١٥٧ ص ٨١٥ .
(١١) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١١٣ ص ٢١٧ .

(ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

تتحقق هذه الصورة بمشاهدة نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة ، وقد تطلب المشرع أن تكون معاينة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة (١٢) ، ومعني ذلك ألا يكون قد انقضي غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها ، ولم يحدد المشرع الضابط في تقدير " الوقت اليسير " ومن ثم فإن أمر تقديره يكون موكلاً الي قاضي الموضوع (١٣).

---

(١٢) وذلك خلافاً لما ذهب اليه القضاء الفرنسى من امكان بقاء حالة التلبس قائمة لمدة ٢٤ ساعة .
أنظر ١٣٥ . ٢ . ١٩٦٤ , (Semaine Juridique) Jurisclassur Periodiqu .
(١٣) أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٩ ص ٩١٠ .

(ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجنى عليه أو العامة :

وتتحقق هذه الصورة بأن يجهر فرد أو مجموعة من الأفراد بأنه يتابع شخصاً سواء بجسمه وهو يصيح ، أو بصوته وهو مكانه علي أنه مرتكب الجريمة ، ويشترط أن يقع ذلك بعد وقوع الجريمة مباشرة. ولا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع وإنما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي.
بيد أنه يجب عدم الخلط بين " الصياح العام " و " الإشاعة العامة " ، فإن الأخيرة قد تنبه السلطات المختصة فتدفعها الي التحري ثم التحقيق ، ولكنها لا تكون حالة التلبس .
(رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريك فيها :
ويشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ، وأن يكون حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخري ، ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة.
وقد تتوافر هذه الصورة إذا ضبط بحوزة المتهم بالإتجار في المواد المخدرة أدوات قطع المخدرات وتجزئتها كسكين أو ميزان أو أدوات التدخين كالجوزة أو أدوات شم مخدر الهيروين أو الكوكايين.
(خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها علي أنه فاعلها أو شريك فيها:
ومن ذلك حدوث آثار بجسم المتهم أو ملابسه ، كالخدوش أو الجروح التي يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة .

الطبيعة القانونية لحالات التلبس :

نظراً لأن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية لضبط أدلة الجريمة ، لذلك فإن هذه الصور قد وردت في القانون علي سبيل الحصر لا المثال ، فلا يجوز القياس عليها. كما يلزم أن تكون مستنتجة علي سبيل الجزم والتثبت ، لا عن طريق الظن أو التخمين (١٤).
وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا أخرج المتهم ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه عند رؤيته لرجال الشرطة ، لا تتحقق حالة التلبس ، لأن ما حوته هذه الورقة لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجال الشرطة رؤيته (١٥).
كما قضي بأن رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات ، لا تعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا (١٦).

كما قضي بأنه إذا حاول المتهم إلقاء منديل علي الأرض فأخذه رجل الحفظ وشمه ، فإن حالة التلبس تكون غير متوافرة ، لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع رجل الحفظ رؤيته (١٧).

---

(١٤) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٨ ص ٤٢٨
(١٥) أنظر نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٥ ص ٤٢٢ .
(١٦) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٧ ص ٧٥٠ .
(١٧) أنظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦١ ص ٢١٣ .

تطبيقات من أحكام النقض تتوافر فيها حالة تلبس

قضت محكمة النقض بـ:-

(إذا أذنت النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعي سرقتها ، وفي أثناء التفتيش أتي أخو هذا المتهم المقيم معه في هذا المسكن فجأة و خلسة عملاً يريب في أمره " وهو أنه في هذه القضية ألقي شيئاً من يده في الشارع " ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه " دخان حسن كيف " ثم ظهر أن الشيء الذي ألقاه في الشارع هو مادة مخدرة " حشيش " ، فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلي إذن النيابة ، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

قضت محكمة النقض بـ:-

(إذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقباً عليه قانوناً. ولكن إذا إشتبه ضابط البوليس في شخص فطلب تفتيشه ، فقبل ، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش ، فإن التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه ، ولضابط البوليس في هذه الصورة - وهي صورة تلبس - أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٠ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٣٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل علي أن رجل الحفظ رأي المتهم يسرع إلي دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقي فيه شيئاً فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلي ضبطها وضبطها فعلاً فهذه الحالة هي من حالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره ، فهذه حالة تلبس توجب علي من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج أمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٢ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٣٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلاً لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو إكتشاف تلك الجريمة لا التحريض علي إرتكابها. فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ، ثم ضبط العطار وهو يقدم ، بإرادته واختياره ، الأفيون إلي المرشد ، فهذا الضبط صحيح علي أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهي ملقاة علي الأرض ، فلا يصح توجيه أي عيب إلي الحكم في استشهاده بضبط المواد المخدرة علي هذه الصورة والقبض علي المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة ، وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا لأنهما بالقائهما المخدرات علي الأرض في حضرة رجل البوليس ويعتبران وقتئذ في حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها في حد ذاتها أن تنبيء عن قوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدي إليه التحقيق الذي يعمل فيها. فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا في فمه ثم يمضغه ، كما أبصر المتهم يلقي شيئا علي الأرض فاتجه إلي الأخ وأخرج من فمه قطعا صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش ، كما اتجه الجاويش المرافق له إلي مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا ، فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجري في حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

* مشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبساً بجريمة إحراز مخدر ، وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه يسوغ القبض علي كل من يثبت إشتراكه معه في فعلته. واذن فضبط المخدر لدي الشريك يكون صحيحاً سواء أكان بناء علي تفتيش أم كان هو الذي ألقاه من تلقاء نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٢ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن رجال خفر السواحل ، وهم من مأموري الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا علي مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك إلي المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون في ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضي استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد، ولأن تفتيش المنزل انما أجري علي أساس أن المتهم كان في حالة تلبس بالعثور علي المخدر في القش المملوك له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٨٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إن مشاهدة المتهمة في حالة إضطراب وهي خارجة من إحدي غرف المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ، و رؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شيئاً في يدها تحاول إخفاءه ظنوه مخدراً - كل ذلك يجعلها - بناء علي المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات - في حالة تلبس بجريمة الإحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٣ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت واقعة الدعوي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر ، فإستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضي بضبطها وبتفتيش من يتسلمها ، ولما ذهب الي المحطة رأي المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها علي عربة وسار أمامها ، ولما شرع في ضبطه لجأ الي الفرار ، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها في الشارع العمومي مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل علي قطع كل علاقة له بها ، ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعي بأن حرمة ملكه قد انتهكت ، كما أنه لا مصلحة له في أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء علي إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أي إذن. ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضاً ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور علي المخدر في أحد الأجولة التي كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٣ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهي قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد إسمه في إذن التفتيش ، عند بابه الخلفي يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد علي مقربة منه كيساً علي الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لإعتقادهم أن له ضلعاً في جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه علي حشيش أيضاً ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحاً. لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبساً بها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٩ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** إن الجريمة متي شوهدت وقت إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة تكون في حالة تلبس بها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض علي كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وان يفتشه. يستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة. فإذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشتري مخدراً من شخص علم من تحرياته أنه يتجر في المواد المخدرة ، ثم سار خلف المرشد حتي وصلا إلي منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخدر ، فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبساً بها ، ويجوز له في هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهماً في الجريمة والقبض عليه.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** إذا كان الثابت بالحكم أن عسكري البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما إقترب منها أشتم رائحة الأفيون تنبعث منها ، ثم ظهرت له الورقة التي تحوي هذ المخدر ، فإن ذلك يكون معه المتهم في حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر توجب علي العسكري ، وقد عاينها ، إحضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية ، كما هو صريح نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات. ولا يقال إن ما فعله العسكري هو من قبيل التفتيش الممنوع. كلا بل هو من قبيل التحري عن وجود الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة إلي التحقيق. و سلطة التحري وجمع الإستدلالات ليست مقصورة علي رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمرؤوسيهم أيضاً ، كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨١ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشي المتهم واقفاً بعربته ليبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين ، وملاحظتهما عليه أنه يلقي من يده علي الأرض عند رؤيته إياهما أوراقاً صغيرة مطوية - ذلك من شأنه أن يؤدي عقلاً الي ما استنتجاه من أنه يتجر في المخدرات ، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده الي مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التي لديه ، لأنه يكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهي اليه التحقيق بعد ذلك.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٨ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت - كما جاء في صيغتها العربية - علي أن " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال إرتكابها أو عنقب إرتكابها ببرهة يسيرة ... ألخ ". وهذا النص يقابله في النص بالفرنسية : LLY a flagrant delit , quand le fait. incrimine se eommet ou vient de se commettre ... ete. وترجمة ذلك حرفياً هي : " تكون الجريمة متلبساً بها متي كان الفعل الإجرامي لا يزال يرتكب أو كان قد إرتكب منذ برهة يسيرة ". ويلاحظ علي النص العربي أنه يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة في حين أن المقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس. أي إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، لا شخص مرتكبها ، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر المادة ٨ المذكورة ، وكما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه المادة ، وهو ما إستقر عليه القضاء. والحالة الأولي التي تشير إليها هذه المادة هي التي يفاجأ فيها الجاني حال إرتكاب الجريمة فيؤخذ في إبان الفعل " " sur le fait وهو يقارف إثمه و نار الجريمة مستعرة dans le chaleur de l`action والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب جريمته د ليلاً قوياً علي إجرامه ، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية**

القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلي إذن النيابة " المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق ". بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلي أحد رجال الضبط " المادة ٥ ". والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية. وهذا - علي ما يظهر - هو ما حدا علي إستعمال كلمة " رؤية " في النسخة العربية. لكن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس ، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر إرتكاب الجريمة وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسة سواء أكان ذلك من طريق البصر أو

السمع أو الشم. علي أنه ينبغي أن تتحرر المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل علي إعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان ماراً أمام عسكري ، وان هذا العسكري أمكنه أن يدرك من الرائحة التي كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة ، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبساً بها ، ويكون للعسكري أن يقبض علي المتهم ويحضره إلي أحد رجال الضبط بدون حاجة إلي إذن النيابة. وما دام القبض عليه يكون صحيحاً ، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحاً أيضاً ، لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* متي كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فإنبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي البحث في الحقيبة وضبط المخدر الذي بها للإستدلال به علي كل من يتهم بتلك الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* متي كان غسيل معدة المتهم والحصول منه علي أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تنبعث من فمه علي أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا علي أساس قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون القبض علي المتهم حصل قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلاً عن القبض ، ومدام الشم في حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٣ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت واقعة الدعوي هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر في المواد المخدرة فإستصدر إذنا من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيدا هذا الذي أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً ما كان فيه علي أنه الغلام الذي عناه المخبر ، وفتش زيداً فوجد كل منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يري إشتراكه فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٤ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٤٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوي مفيداً أن دخول ضابط المباحث المقهي إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به ، وأنه لما دخل رأي عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر في مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضي القانون ، فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون في حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة لها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط أن يجري التفتيش وأن يضع يده علي ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش سواء في ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التي يعمل علي كشف حقيقة أمرها ، أو بأية جريمة أخري لم تكن محل بحث
وقتئذ ، فإذا هو عثر في هذه الأثناء علي مخدر كان للحمكمة أن تعتمد علي ذلك في إدانة المتهم بإحرازه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨٣ - لسنة ١٩ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأي المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة في يده وحوله أشخاص إنفضوا من حوله لما رأو الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته إعتماداً علي الدليل المستمد من هذا الإجراء الصحيح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٣ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* متي كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقي من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التي القاها المتهم ، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٧ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي علي تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم. وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك علي الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئاً ، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويجعل الإستدلال بما أسفر عنه التفتيش علي إدانة الطاعن صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقي بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها ، فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشاً ، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبساً بها ، ويكون تفتيش المتهم صحيحاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض علي متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ، ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل ، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصوراً علي المكان الذي يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحاً ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقي مخدراً ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتي قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ماينبيء بذاته عن قوع جريمة ، وفيه ما يكفي لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض علي الطاعنين وتفتيشهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٥ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من " الصفيح " في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضوع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي ينبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل أشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان علي عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض علي كل متهم يري أن له اتصالا بهذه الجريمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦١ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* ليس في القانون ما يمنع المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوي - من الإستدلال بحالة التلبس بناء علي ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطي المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك الي الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤية إياهما علي تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٤٧ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر في المخدرات ، فلما وقفت إحدي السيارات أتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفي للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتي أسرع الي مقدم السيارة محاولاً التواري عن نظرهما. وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب الي الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع نفسه بإختياره ، فإذا تخلي الطاعن طواعية واختياراً وهو علي هذه الحال عن المنديل الذي كان يمسك به وألقي به علي أرض السيارة ، فإنه يكون قد تخلي عن حيازته ، فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون في حالة تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٣ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٠ / ١٩٦٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب في الطريق مقدم شخص دلت التحريات علي أنه يتجر في المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب وسقط من علي الدراجة ، ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة والقي بها بعيداً فإنتثرت محتوياتها ، وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم اللفافة الي الضابط بعد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه ، وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته ، وكان ذلك منه طواعية واختياراً ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٧٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(متي كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري - الذي سبق تردده علي الطاعن - في مسكن الأخير قد حصل بناء علي أذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، وإنما وقع القبض علي الطاعن وضبط المضبوطات - التي عثر بها علي آثار المخدر - بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذي علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن المدمنين به ، بل وحين صارت جناية إحراز المخدر متلبساً بها كذلك حال ارتكاب الطاعن أياها بمحض إرادته لتسليم المبيع - طواعية - فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهي اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٨ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذي كان مفتوحاً حتي ساعة متأخرة من الليل ، وإذ توجه اليه مستفسراً عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها علي قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط ، وعول الحكم في قضائه بالإدانة علي أقوال الضابط المذكور في التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض الي الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيساً علي أن الواقعة - علي النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلي من الطاعن عن المخدر طواعية واختياراً ، فإن ما إنتهي اليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر في حق الطاعن طالما أن الحكم قد استظهر أن تخليه عن المخدر - الذي تبينه الضابط - كان بإختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه).

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣)

(* لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض السالف الذكر ولا يجاوزه الي حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً علي حالة التلبس لا علي حق ارتياد المحال العامة والإشراف علي تنفيذ القوانين واللوائح ، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وإيراداً لمؤدي ما شهد به الرائد ... والملازم أول ... رئيس وضباط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا إجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما بتفقد حالة الأمن بالمدينة - دخلا مقهي الطاعن - فشاهداه ممسكاً بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش ، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه و سلمه للثاني لتفتيشه فعثر في ملابسه علي قطعة من الحشيش وأخري من الأفيون ، وهو ما أثبته التقرير الفني ، لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً علي توافر حالة التلبس يكون كافياً وسائغاً في الرد علي ما يثيره الطاعن بوجه النعي ويتفق وصحيح القانون ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٨٦ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها علي أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون علي المقدم ... لشرائها ، فإن المحكمة إذ انتهت الي رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض علي الطاعن وتفتيشه - تأسيساً علي توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعي علي حكمها في هذا الخصوص في غير محله .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٠٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال الضابطين شاهدي الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهي الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزه يقدمها الي أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش ، كما شاهدا ٦٠ حجراً أخري بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مخدر الحشيش وكانت موضوعة علي ألواح خشبية مثبتة بمسامير ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف الذكر ولا يجاوزه الي التعرض الي حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائما علي حالة التلبس لا علي حق ارتياد المحال العامة والإشراف علي تنفيذ القوانين واللوائح ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في الرد علي دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرئاً من قالة القصور في التسبيب ، أو الخطأ في تطبيق القانون .)

(النقض الجنائى ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٥ ص ٢١٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائها علي أسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " أما عن الدفع ببطلان إجراءات القبض فمردود بأنه متي كان الثابت من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وقد حازت أقواله تلك إطمئنان المحكمة أن المتهم هو الذي ألقي من يده بقطعة المخدر المضبوط من تلقاء نفسه طواعية واختياراً ، ومن قبل أن يقبض عليه الشاهد المذكور أو يهم بالقبض عليه وأن القبض علي المتهم حصل بعد أن التقط شاهد الإثبات قطعة المخدر المشار اليها ، والتي كان المتهم قد تخلي عنها فإن القبض آن ذاك يكون قد وقع صحيحاً ، ذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله هذا طواعية واختياراً ، لأن التقاط شاهد الإثبات المخدر الذي تخلي عنه المتهم من تلقاء نفسه وتبينه يجعل جريمة إحراز المخدر في حالة تلبس تبرر القبض علي المتهم بعد ذلك وتفتيشه ، ويكون الدفع ببطلان إجراءات القبض علي المتهم علي غير أساس من الواقع أو القانون فتلتفت عنه المحكمة. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي تخلي عن اللفافة التي بها المخدر طواعية واختياراً ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويكون الدليل علي ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر علي هذه الصورة ، ولم يكن وليد قبض أو تفتيش باطل .

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٧٧ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبيء عن وقوع الجريمة ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شك. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلي ما شهد به الملازم أول. ..
من أنه أثر مشاهدة المتهم له بالمقهي الخاص به أسرع واخرج من الجيب العلوي للجلباب الذي كان يرتديه قطعة داكنة اللون تشبه الحشيش ملفوفة بورقة سلوفانية صفراء اللون والقي بها أرضاً فتتبعها حتي إستقرت والتقطها فقام بضبطه وتفتيشه وعثر معه علي باقي المضبوطات فهذا يعني توافر المظاهر الخارجية التي تجيز له القبض والتفتيش وازاء ما تقدم يكون الدفع في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلي حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً علي حالة التلبس لا علي حق إرتياد المحال العامة والاشراف علي تنفيذ القوانين واللوائح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر والقاؤه علي الأرض دون إتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهى مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية واختياراً مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض وكان ما أورده الحكم في الرد علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق و صحيح القانون فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٠٦ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة و طواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن قوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر علي نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، كما أن من المقرر أن مجرد بلاغ المجني عليه لا يوفر بذاته الدلائل الكافية التي تبيح القبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات لما إشتمل عليه البلاغ فإذا ما أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ الأمر بالقبض علي المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٣٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوي وإيرادا لمضمون ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام إلتزاما بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ نما إلي علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بالطريق العام بعزبة .... فأسرع إلي هناك وما أن اقترب من الطاعن حتي تخلي عن لفافه وألقي بها أرضا فألتقطها الضابط بعد أن فضها وتبين أنها تحوي مخدرا قام بضبط الطاعن فإن من فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلي حصوله ، وإذ كان الحكم قد إستدل علي قيام
حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض علي كل من ساهم في إرتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا علي توافر حالة التلبس وردا علي ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة يكون كافيا وسائغا في الرد علي الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة وكان الحكم قد رد علي ما دفع به الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه وأطراحه إستنادا لأقوال شاهدي الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم بدت عليه علامات الإرتباك والخوف لدي رؤيته لهما والقي بعلبة تبغ كانت في يده اليمني بما مفاده أن المتهم تخلي عن حيازتها من تلقاء نفسه واختيارا فإذا ما التقطها الضابط ووجد بداخلها مخدرا فإن الجريمة تكون في حالة تلبس يجيز له أن يقبض عليه وان يفتشه فإن ما أورده الحكم تدليلا علي توافر حالة التلبس وردا علي ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا في الرد علي الدفع ويتفق وصحيح القانون ويكون النعي عليه في الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قطعتين المخدر قد ضبطا في جيب صديري الطاعن الايسر والمطواة التي نصلها ملوث بأثار المخدر في جيب الصديري الأيمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش شخصه نفاذا للأذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فأن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٥٤ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لما كان الحكم المطعون فيه عرض إلي الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله"وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فمردود بأنه لما كان الثابت من أقوال مأمور الضبط أن المتهم كان ممسكا بنرجيلة وعليها حجر فخاري به كمية من التبغ يعلوها قطعة المخدر ويقوم بتقديمها لآخر حاملا مصفاه بها الفحم الذي يستخدم في

عملية التعاطي وهي حالة ظاهرة وفي مكان عام تتوافر معها حالة التلبس" وما انتهي إليه الحكم فيما تقدم سائغ يتوافر به حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطي المخدر لأخر لوجود مظاهرة خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٦٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتي قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له إتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وتقدير الدلائل علي صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع وفقا للوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقيا مع المقومات والوقائع التي أثبتها في حكمها. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض علي الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بالجريمة إذ شاهده في الأرض التي دلت التحريات علي زراعة النبات المخدر فيها، قائما بتقليع ذلك النبات ، بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة فإن ما إنتهي إليه من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا في القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٣٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* من المقرر أنه لا تثريب علي مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا بعد تحريضا منهم للجناة ما دام إن ارادة هؤلاء تبقي حره غير معدومة، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض علي ارتكاب هذه الجريمة، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهي عليه من رفضه الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا علي توافر حالة التلبس التي يبيحها كما انه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لأثرة ولا عليه أن هو لم يسع للحصول علي إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥١٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي أسقط الكيس الذي كان بيده اليمني وبفتح ضابط الواقعة له عثر فيه علي المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن الكيس، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنه بإختياره ويكون الدليل علي ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر علي هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥١٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* لما كان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم ، أنه انتهي إلي قيام هذه الحالة ، استنادا إلي ما أورده في هذا الخصوص من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من الأوراق ، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمرا موكولا إلي محكمة الموضوع دون معيب عليها ، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكانت الحالة من حالات التلبس ، فلا علي مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول علي إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش لم يكن في حاجة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** لما كان الحكم المطعون فيه رد علي الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك في قوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو دفع مردود بأنه لما كان قد ثبت لدي المحكمة من أدلة الثبوت المار بيانها أن الضابطان إذ دخلا المقهي شاهدا المتهم الماثل يمسك بالنرجيلة وعليها حجر مشتعل وفرهة غابتها في فم آخر بتعاطيها ويتصاعد منها الدخان وأن الضابطين قد اشتما منه رائحة المخدر المحترق - كما أنهما شاهدا علي كل من خمسة من الحجارة المضبوطة قطعة صغيرة من مادة داكنة تشبه مخدر الحشيش الأمر يدل علي وقوع جريمة إحراز المخدرات وتعاطيها وقد شاهدها الضابطان بنفسيهما مما تقوم به إحدي حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ اجراءات جنائية وكانت مشاهدة المتهم ممسكا بالنرجيلة التي يتصاعد منها الدخان الذي شتم منه رائحة الحشيش وأمامه والآخرين الحجارة التي يعلوها مخدر الحشيش تنبيء أيضا علي أن المتهم مقارف لهذه الجريمة المتلبس بها - فإذا كان الضابطان قد قاما بضبطه وقام أولهما النقيب ..... بتفتيشه فإنهما يكون قد اصابا صحيح القانون ويكون الدفع قائما علي غير أساس من الواقع أو القانون وهذا الذي انتهي إليه الحكم صحيح في القانون.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** لما كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع بنفي علمه بكنه المواد المضبوطة ويبطلان ضبط المحكوم عليه الثاني وتفتيشه وما ترتب عليه من أدلة لانتفاء حالة التلبس فإنه لا يقبل منه النعي علي المحكمة بأنها أغفلت الرد علي دفوع لم يتمسك بها أمامها فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بهما محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة. وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن قد تخلي عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية وإختياراً - إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلاً علي توافر حالة التلبس ورداً علي ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد علي الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠١٦٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متي كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلي ما شهد به الملازم أول ..... من أنه إشتم رائحة مخدر الحشيش ينبعث من نرجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة. فإن ما إنتهي إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التي تسوغ القبض والتفتيش - ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩١٦٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الي وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً الي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها علي اسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً علي توافر حالة التلبس ورداً علي ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل الي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** لما كان من المقرر أنه لا تثريب علي مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض علي ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهي إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً علي توافر حالة التلبس التي تبينها.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٨٩٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** لما كان المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون الي مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إستيقاف الطاعن الذي وضع نفسه موضع الريب علي نحو برر إستيقافه ليتثبت من شخصيته وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط المخدر عند سقوطه ظاهراً من الطاعن يستوي في ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائياً - كما هو الحال في هذه الدعوي - أو أن يكون هو الذي تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها. ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** من المقرر ان التفتيش المحظور هو الذي يقع علي الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها او حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن في شأن بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جري تفتيشها ما دامت الجريمة في حالة تلبس.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣١١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٩)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** من المقرر ان لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فان كشف عرضا اثناء هذا التفتيش جريمة اخرى غير المأذون بالتفتيش من اجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ان ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع اثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة التزوير وان امر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠١٨ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** من المقرر ان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الي محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهي الي قيام حالة التلبس استنادا الي ان الطاعن تخلي عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان إستيقاف الضابط للسيارة كان مشروعا فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض او تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله.**

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٤٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

*** لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله: (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردودٌ بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك**

ببرهة يسيرة وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الجنايات والجنح المشار بهذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط ..... بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف فطلب منهما مسايرته وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي يبيح
القبض على المتهم).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣١٦ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ٢٠١٤)

تطبيقات من أحكام النقض على أحكام لا تتوافر فيها حالة تلبس :

* إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بالجريمة - وهي جريمة بيع المواد المخدرة - هو المرشد الذي أرسله ضابط البوليس لشراء المادة المخدرة فإذا حضر الضابط إلي المنزل ولم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والإستدلال به علي قيام حالة التلبس ، فلا يمكن عند حضور الضابط إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس ولا يمكن إعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلي الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت إنتقال الضابط لأن الآثار التي يمكن إتخاذها أمارة علي قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبيء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلي شهادة شاهد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٤ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الكونستابل و رجال البوليس دخلوا المقهي الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق ، و وجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلي وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس ، إذ أن أحداً لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، واذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه علي أساس التلبس بالجريمة. أما ما بدا من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك - يمشي واحدي يديه قابضة علي شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الورادة علي سبيل الحصر في المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخري التي تجيز القبض ثم التفتيش طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلي علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلي دكان المتهم الذي إعتاد الجلوس أمامه ، فلما رأي المحقق ومن معه قام وجري يريد الإختفاء أو الهرب ، فتبعوهم وامسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل علي قيام حالة التلبس إلا إذا كان إنتقال ضابط البوليس إلي دكان المتهم حصل بناء علي أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات ، أما إذا كان الإنتقال قد حصل بناء علي مجرد شبهات وظنون لدي رجال المباحث ، فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الإنتقال علي أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس قانوناً. ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الإنتقال علي أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقي أمامه المادة

المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه ، لا أنه ألقاها في حضرته قبل أن يقبض عليه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش علي أساس التلبس ، لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته .

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣١٨ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

* إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه، فلا يجوز الإستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٤١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الي المنزل الذي أذن له من النيابة في تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدي يديها في جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل ، وإذ حضر علي أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء فدست اليه في يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط ، فإذا به مادة أتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الإستشهاد به عليها بهذا المخدر ، إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل علي أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتي يجوز للضابط التفتيش ، والإذن الذي صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الي تفتيشها هي ، لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة الي ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهراً عنها .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٩ - لسنة ١١ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إن حالات التلبس مبينة علي سبيل الحصر في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. فإذا شوهد المتهم مرتبكاً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط و قطع جيبه فشاهد به بقعاً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتي كان يجوز تفتيش المتهم فيها. كما أن جريمة إحراز المخدرات ليست من الجرائم المبينة في المادة ١٥ من القانون المذكور حتي كان يجوز فيها إجراء التفتيش بناء علي وجود قرائن أحوال تدل علي وقوعها من المتهم .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء علي مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب. وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء علي إقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون. فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وان أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها علي هذ الحالة ثم إقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم علي المخدر ، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ، ويكون القبض والتفتيش باطلين .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٥ - لسنة ١١ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد رجال المباحث رأي المتهم في الشارع عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته ، فإرتاب في أمره واقتاده إلي المركز ، وبمجرد وصوله إليه إستأذن ملاحظ البوليس النيابة في تفتيشه فأذنت ، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون ، فإن المتهم لا يصح أن يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس. واذن فالقبض باطل ، والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلاً كذلك ، لأن إستصداره إنما كان للحصول علي دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض. و قد كان للبوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه علي إتهام المتهم أن يعرضها علي النيابة لإستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٧ - لسنة ١٢ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلي علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب معه من أخبره بهذا إلي دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه فلما رأي المحقق ومن معه قام وجري يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل علي قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلي دكان المتهم حصل بناء علي أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات ، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء علي مجرد شبهات وظنون لدي رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس قانونا، ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال علي أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٥٢ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هي أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقا بيده علي ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون ، إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل القبض والتفتيش .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٠ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(متي كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذي قبض علي المتهم بتهمة إحراز مولد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا في الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عند ما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التي قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتني في داهية " ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم ، فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هي معرفة به في القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القبض علي المتهم واقتياده إلي مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو يري معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٢٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إن صور التلبس قد وردت في القانون علي سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها في قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض علي المتهم وحصلت قوله في أنه لما رأي المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة ألقاء المتهم المنديل لا يؤدي إلي اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ماحواه المنديل لم يكن بالظاهر حتي يستطيع المخبر رؤيته .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٦ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كان مؤدي الواقعة التي انتهي إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره علي المتهم وهو يضع مادة في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجري القبض عليه وفتشه " ، فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل علي أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتي ولو كان المتهم من المعروفين لدي المباحث الجنائية بالاتجار في المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا.)

(النقض الجنائى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٩ ص ١١٠٩)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(يكفي أن يتشكك القاضي في صحة أسناد التهمة الي المتهم كي يقضي له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع الي وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة وأقام قضائه علي أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوي بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص الي أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التي أوردها في قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك في رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذي كان المتهمون يجلسون فيه ... ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذي يحتوي علي المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئي بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلي إنبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون في العراء

، ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التي استند اليها الضابط ، وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك في توافر هذه الحالة ، فمن ثم فإن الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش يكون علي سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه ، وهي أسباب سائغة تؤدي الي النتيجة التي إنتهي إليها .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٣ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع ، دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير ، صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر علي السياق المتقدم - علي مجرد القول أنه لمناسبة إتهام الطاعن في الجنحة رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة الجزئية وتمهيداً لإيداعه الحجز فقد فتشه الضابط سالف الذكر فعثر معه علي جوهر الحشيش المخدر ، دون أن يستظهر في مدوناته ، ما إذا كان مأمور الضبط الذي قام بإجراءات التفتيش قد تحقق من قيام الجريمة التي إتهم الطاعن بإرتكابها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من أثرها ينبئ عن وقوعها ، وان الجريمة من الجنح التي يجوز فيها القبض علي المتهم ومن ثم تفتيشه تبعاً لذلك من عدمه ، لما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، وكان الحكم قد إستند في قضائه بالإدانة - ضمن ما إستند إليه - إلي الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول بحيازة الطاعن له - فإنه يكون قاصر البيان في الرد علي دفاع الطاعن بما إعتنقه من تصوير لواقعة الدعوي ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخري ، لمل هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف علي ما كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلي بحث باقي وجوه الطعن .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٢ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية ، واذ كان الضابط لم يستبن محتوي اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة علي هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٥٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٩٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩١٣ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ، ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي ، وما حصله من أقوال الضابط - علي السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن ، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر إستيقاف الضابط للدراجة الآلية

التي كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهي إلي صحة هذا الإجراء و رفض الدفع ببطلان الضبط ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٤٥٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها ، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازتها القانونية ، واذ كان الضابط علي ما حصله الحكم لم يستبن محتوي الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة عل هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوي من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهمة وتفتيشها .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من أثارها يبني بذاته عن قوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - علي السياق المتقدم - من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأي ضابط الواقعة يقترب منه به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القاء القبض عليه ، ليس صحيحا في القانون وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من انه ليس في مجرد ما يتعرى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية علي اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك ، فان القبض علي الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فان ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك البين من مدونات الحكم أن تخلي الطاعن عن اللفافة التي عثر علي المخدر بداخلها لم يحصل إلا فور القبض عليه ، وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٩١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(من المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي لتوافرها ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان الادراك بطريقة يقينيه لا تحتمل شكا ويكفي في حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وكان مجرد
وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشيء من متاعه علي الارض الي جواره او زحزحته بقدمه دون ان ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التي حددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية كما انه لا يفيد بذاته ان صاحب ذلك المتاع قد تخلي عنه ولا يبيح لمأمور الضبط القضائي ان يفضه ليري ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف او يصاحبه من الافعال ما ينبئ عن ان صاحب المتاع قد اراد التخلي عنه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٨٧٦ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(من المقرر انه يشترط للتلبس الذي يعول عليه ويعتد به ان يكون قد ظهر بناء علي اجراءات مشروعة وصحيحة ومنتفعة واحكام القانون فاذا كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبس باطلا ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٥٠٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبسًا بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٦٩ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١/ ٢٠١٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : " ..... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية مادام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة ولحمل هذا التفتيش في طلباته - رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش مادام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوى السوابق الإجرامية " .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٣ تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق جامعة القاهرة باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة ، ليس صحيحاً في القانون ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٠١ - لسنة ٨٣ ق تاريخ الجلسة ٢/ ٢/ ٢٠١٤)

شروط صحة التلبس

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم سلطاته الناشئة عن حالة التلبس إلا إذا توافر شرطان :

أولاً : أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين حالة التلبس بنفسه .

ثانياً : أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع .

وسوف نتناول فيما يلى هذين الشرطين بشيء من التفصيل :

(أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي :

تتفق غالبية الفقه (١٨) ، والقضاء في مصر علي أنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه ، ومعني ذلك أنه لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير. ويبرر هذا الشرط حرص الشارع علي الضبط والتحديد ، فقد تكون الرواية كاذبة ، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة الي أساس من القانون (١٩).

وتطبيقا لذلك فإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله مأمور الضبط القضائي لشراء المواد المخدرة ، فلما حضر المأمور الي منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع المأمور مشاهدته و الإستدلال به علي قيام حالة التلبس ، فلا يمكن عند حضور المأمور إعتبار هذا المتهم في حالة تلبس (٢٠).

بيد أن جانباً من الفقه يري أن اشترط محكمة النقض مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبساً بها لا يتسق والنصوص التشريعية (٢١) ، فيؤخذ عليه ما يأتي :

أ - إن نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يتطلب هذا الشرط ، كذلك لم تكن توجبه المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي ، فإن قيل بأن في وجوده ضمان لحرية المتهمين لكان الرد علي هذا أن تحديد صور التلبس علي سبيل الحصر فيه الكفاية لتحقيق ذلك الغرض .
ب - يدل واقـــع الحياة العمليـة علي أن صور التلبس التي عددتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يحصل أن يشاهدها مأمـور الضبط القضائي ، إذ الغالـب أن يتلقي نبـأ التلبس عن طريق مشاهدة الغير ، وليس من المقبول مطلقاً أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدر إعمالها في الحيـاة الواقعيـة ، بل المقبـول أنه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمـور الضبط القضائى ثم يتلقي خبـراً عنهـا ممن شاهدها .
ج - أوجبت المادة ٣١ إجراءات جنائية علي مأمور الضبط القضائي في حـالـة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة ، فهي إذن تفترض أن مأمور الضبط القضائي في محل عملـه ثم تلقى خبر التلبس ممن شاهده وعليه عندئذ أن ينتقل الي مكان الجريمـة .
د - نصت المـادة ٣٧ إجراءات جنائيـة علي أن " لكل من شاهد الجـاني متلبساً بجناية أو جنحـة يجوز فيها قانونـاً الحبس الاحتياطي أن يسلمه الي أقرب رجل من رجـال السلطـة العامـة دون احتياج الي أمر بضبطه " ، ولم تسقط أثر التلبس بعد هذا ، أي أنهـا تركته لأحكـام التلبس العامـة ، فهي تفترض صراحة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد حالة التلبس (٢٢).
بينما يرى جانـب آخـر من الفقه أن الإنتقادات سالفة الذكر ليست في محلهـا ، إذ أن الجريمة التى لم تخلـف آثاراً يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الاجرامي فيها ، أما إذا عاين شخص عـادي حالـة التلبس فما يقـرره القانون هو جـواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده الي رجل السلطة العامـة ، وعلي مأمـور الضبط القضائي أن ينتقل فـوراً إلي محـل الواقعـة ، فإن عاين بعد انتقالـه إحـدي حالات التلبس جـاز له أن يتخـذ الإجـراءات التي يخولـه القانون اياهـا، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلـغ النيابـة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تندبه لبعض إجراءاته (٢٣).

---

(١٨) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ؛ الدكتور محمـود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، بند ٥٩٣ ، ص ٥٥٦ .
(١٩) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ ؛ نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٢٦ ص ٢٣٧ ؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٣٥٧ ص ٣٣٣ ؛ نقض ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢ ؛ نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١ .
(٢٠) وقد أضافت محكمة النقض الى ذلك أنه " لا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد الى مأمور الضبط القضائي عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت إبلاغ المأمور ، وقد عللت ذلك بأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هى الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج فى الإنباء عنها الى شهادة شاهد " .
أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ .
(٢١) أنظر الاستاذ على زكى العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥١ ، ج ١ ، بند ٤٨٢ ، ص ٢٤٨ ؛ الدكتور رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا . الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤ ، بند ١٥٩ ، ص ٤٧٥ .
(٢٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية . الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، بند ١٢٤ ، ص ٢٦٧ وما بعدها .
(٢٣) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري . القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤٦ .

آثار توافر حالة التلبس

إذا توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتوافرت في الوقت نفسه شروط صحتها ، فقد رتب المشرع علي ذلك آثاراً من حيث سلطات مأمورى الضبط القضائي . وهذه الآثار المترتبة علي توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في الاستدلال ، ومنها ما هو متعلق بسلطته فى إجراء بعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش . وسوف نقصر كلامنا في هذا المبحث علي سلطات الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة مرجئين الكلام في سلطتي القبض والتفتيش الى المبحثين القادمين .

سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس :

تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب علي مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله " .

أما المادة ٣٢ إجراءات جنائية فإنها تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة " .

(أولاً) الإنتقال الى مكان الواقعة و إثبات الحالة :

إن الهدف من ذلك هو معاينة الآثار المادية للجريمة ، والمحافظة علي هذه الآثار ، ولا يترتب علي عدم الانتقال أي بطلان ، وللمتهم أن يستفيد من النقص الذي قد يسفر عنه والذي كانت المعاينة مثلاً يحتمل أن تكمله. ويترتب علي عدم الانتقال مسئولية مأمور الضبط إدارياً. والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائي الي محل الحادث فوراً هو المبادرة الي هذا المكان بمجرد ابلاغة بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله ، فما دام قد أثبت انتقاله علي هذا النحو صحت جميع الإجراءات التي يتخذها ويخولها له القانون في حالة التلبس (٣٨).

كما أوجب الشارع علي النيابة العامة أن تنتقل فوراً الي محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها ، ومعني ذلك أنها لا تلتزم بذلك إذا أخطرت بجنحة متلبس بها ، وإنما يكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها . وجدير بالذكر أن الانتقال الي مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض علي مأمور الضبط حتي في الأحوال العادية ، بيد أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز علي أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتي لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

---

(٣٨) أنظر نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ص ١٣٠ .

(ثانياً) جمع الإيضاحات :

ويتم ذلك عن طريق الزام المتهم والشهود الموجودين بمحل الواقعة بعدم مبارحة هذا المكان ، وهو في حقيقة الأمر صورة من صور الإستيقاف أو الأمر بعدم التحرك ، والهدف منه جمع الايضاحات عن أدلة الجريمة وهذه السلطة مقصورة فقط علي الفترة اللازمة لتحرير المحضر (٣٩) ، فإذا تم الانتهاء من تحرير المحضر وجب صرف الحاضرين ، اللهم إذا صدر أمر بالقبض عليهم في الحالات المقررة لذلك قانوناً .

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ، فإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعاهم الي الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم علي المخالف بغرامة لا تزيد علي ثلاثين جنيهاً ، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء علي المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي .

---

(٣٩) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٧ ص ٥٥٩ .

تطبيقات من أحكام النقض على آثار توافر حالة التلبس

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن إستصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده في مقهي وبجواره شخص في يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلي إقفاله عندما وقع نظره علي رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيوناً قال إنه إشتري هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة في حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم في الجريمة ولو بدون إذن من النيابة .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨١ - لسنة ١٢ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يري أنه ساهم في هذه الجريمة سواء أكان فاعلاً أو شريكاً وان يفتش مسكنه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذي كان سارياً وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي أن يحضر الجاني ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون إحتياج إلي أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما بمقولة إن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلاً لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وقتذاك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً للدعوي أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها علي أرضية الحجرة علي قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط علي الفور بتفتيشه فعثر بجيب " بنطلونه " علي لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء تفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراءاً صحيحاً في القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقي علي أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض علي كل من يقوم لديه أي دليل علي مساهمته فيها كفاعل أو شريك وان يفتشه هذا فضلاً عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلي مسرح الجريمة أثناء التفتيش و وقعت عثور الضابط علي المخدر و قول المأذون بتفتيشها إن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية علي إتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه إستناداً إلي توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخري إلي حكم المادتين ٣٤ / ١ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه في حالات عددتها حصراً ومنها الجنايات. ومؤدي ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنائية متلبساً بها أو في غير حالات التلبس متي كانت ثمة دلائل كافية علي إتهامه فيها وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٥ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً لمادة مخدرة ، وان هذا المتهم دل علي المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة ، فإن إنتقال الضابط إلي منزل الأخير وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحاً في القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الأخر يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده تأسيساً علي بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب في الطريق مقدم شخص دلت التحريات علي أنه يتجر في المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل المتهم راكباً دراجة وما أن رأي رجال الشرطة حتي بدت عليه علامات الإضطراب و سقط من علي الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجي لجلبابه لفافة والقي بها بعيداً فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٨ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر في الدعوي قد ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً لمادة مخدرة و دل علي الطاعن بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال الضابط إلي حيث تمكن من القبض علي الطاعن وتفتيشه يكون إجراءاً صحيحاً ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم ضده دليل علي مساهمته فيها وان يفتشه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوي وايراداً لمؤدي ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به إلتزاماً بواجبه في إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن جريمة إتجار في المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل في صميم إختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي ، واذ نمي إلي علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وانه إتفق مع المرشد علي لقائه في وقت ومكان عينهما إنتقل مع المرشد متظاهراً بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن و ركب مع المرشد في سيارته واخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلي وجود النقود المتفق عليها أشار إلي المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدر عندئذ ألقي الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متي إطمأنت المحكمة إلي حصوله ، واذ كان الحكم قد إستدل من ذلك علي قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض علي كل من ساهم في إرتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلاً علي توافر حالة التلبس و رداً علي ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافياً و سائغاً في الرد علي الدفع ويتفق و صحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد إستطرد إلي القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من إستصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً لا تأثير له علي سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(واذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطاً قانونياً محرزة مادة مخدرة و قد دلت علي زوجها المطعون ضده بإعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال مأمور الضبط القضائي إلي المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً في القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، واذ كانت الحال في الدعوي الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده في هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لدي المأمور من إقرار المحكوم عليها علي إثر ضبطهما في تلك الجريمة المتلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوي بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة علي الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(التلبس علي ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه وان يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوي - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وان الدلائل الكافية قد توافرت كذلك علي إتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقي كمية المخدر التي أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ إنتهت إلي رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض علي الطاعن وتفتيشه - تأسيساً علي توافر حالة التلبس

التي تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعي علي حكمها في هذا الخصوص غير سديد .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كان ذلك ، وكان الحال في الدعوي المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه - وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثاني يحمل ميزاناً بإحدي كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية علي مساهمة الطاعنين الثلاثة في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأموري الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً علي غير محل .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٧٨)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(من المقرر أن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(أن التلبس علي ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وان حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه وان يفتشه .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٢١ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد اجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات ، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها ، أن يقبض علي المتهم الذي تقوم دلائل كافية علي ارتكابه لها ، وأن يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٨٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨٦)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(لما كانت المادة ٤١ / ١ من الدستور قد نصت علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد قد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراءه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطة المختصة وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة فان لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في
الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا أجاز القانون القبض علي شخص ، جاز تفتيشه ، وان لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٠)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(من المقرر أن التلبس علي ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي ـ طبقاً للمادتين ٤٣و٤٦ من هذا القانون ـ أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها .)

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ١١٠١١ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي ـ كما إستبانتها المحكمة من أقوال شاهدي الإثبات ـ بما مؤداه أن النقيبين سعد عبد الجليل طه ومصطفي ثابت عبد الرحيم بمباحث قسم شرطة الأقصر إنتقلا إلي منزل المتهم الاول لضبطه تنفيذاً لأمر النيابة العامة الصادر في الجناية رقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٥ قسم الأقصر ، إلا أنهما تقابلا مع زوجته ـ المتهمة الثانية ـ والتي ما أن تبينتهما حتي ولت مسرعة إلي داخل حجرة محاولة التخلص من جوال فأمسكا بها ووجدا بهذا الجوال نبات الحشيش المخدر ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وإنتهي إلي القضاء بقبول الدفع وتبرئة المطعون ضدهما علي سند من قوله أن الأمر بالضبط لم يكن خاصاً بالمطعون ضدها الثانية وأن المطعون ضدها الأول المقصود بالضبط وبالتالي فلم يصدر إذن بتفتيش المتهمة الثانية ولم تضبط في حالة من حالات التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها ومن ثم يكون القبض علي هذه المتهمة وما تبع ذلك من تفتيش إجراء باطل وينعدم بالتالي دليل الإتهام المستمد منهما ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح علي مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما. وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه وقد إقتصر الأمر بالقبض علي المطعون ضده الأول ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت في شأنها حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو قامت الدلائل الكافية علي إتهامها بالجناية وفقاً للمادة ٣٤ /١من القانون المذكور ، والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية علي الإتهام أو عدم توافر أيهما من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض علي المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة ، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة ـلو صح ـمن فرار المطعون ضدها الثانية عند رؤيته ومحاولتها التخلص من جوال كان معها لا ينبئ بذاته عن إحرازها المخدر ولا يجعلها في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليها وتفتيشها ، فإن ما إنتهي إليه الحكم من قبول الدفع وبطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديداً في القانون ، ولا يصح من بعد الإستناد إلي الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها بإعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة في هذا الشأن إلي جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .)

(النقض الجنائي ـ طعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥)

كما قضت محكمة النقض ب :-

(المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد شوهد في
ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا ، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده أسفل الفراش بغرفة النوم بمنزل الزوجية مرتدياً ملابسه الداخلية فقط ، ووجود الزوجة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ولدى فتح الأخيرة له بعد مضي فترة من الوقت كانت في حالة ارتباك ، وكانت تلك الوقائع التي استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس

ووقوع فعل الزنا كافية وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن ، لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ، ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع .)

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٢٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

الدفع بإنتفاء حالة التلبس

أهمية الدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يرتب القانون علي قيام حالة التلبس نوعاً من الخروج علي القواعد العامة للتحقيق من حيث أنه يجيز لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي. والعلة في ذلك أن الجريمة عندما تكون متلبساً بها فإن صالح العدالة يقتضي الاسراع في ضبط فاعليها وجمع أدلتها قبل أن تضيع معالم الحقيقة نتيجة التريث باللجوء إلي الإجراءات العادية ، فضلاً عن أن خشية الخطأ تكاد تكون منعدمة مادامت الجريمة لا زالت تشد الاحساس ومادام الدليل عليها ينبض بالحياة . ونظراً لأن مباشرة مأمور الضبط لإجراءات التحقيق إنما يكون من قبيل الاستثناء ، لذلك فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا تكون إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي استلزمها المشرع .

وإذا ما توافرت إحدي حالات التلبس فإنها ترتب آثاراً معينة متعلقة بالسلطات التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي.

الأساس القانوني للدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يستند الدفع بإنتفاء حالة التلبس إلي المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص علي أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً ، إذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة ، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه " .

نوع البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس :

إن البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد ، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها .

خصائص البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس :

أولاً - أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به .

ثانياً - أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً ، وحراً من صاحب المصلحة فيه .

ثالثاً - أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناط المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين :

أ - أن يكون الإجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

ب - أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية علي هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة . فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتى إذا وقع باطلاً بالفعل .

شروط إبداء الدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يعتبر الدفع بإنتفاء حالة التلبس من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً .

ويجب أن يتوافر فى هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً - أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي .

ثانياً - أن يصر عليه مقدمه : وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل علي بيان ما يرمي إليه به ، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية " .

ثالثاً - يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي .

رابعاً - يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً .
خامساً - يجب أن يثار الدفع قبل إقفال باب المرافعة.